

قرار رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٦/٩/٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة برقم (٣٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/٥/٢٠١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٦/٢٠١٥.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٦/٢٠١٦.



إلى

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٦) ، ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/ج ، د ، ز) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو المرتب الأساسى الشهرى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بواقع ١٠٠% من الاجر الأساسى.

ويعرف المرتب الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ١/١/٢٠١٥ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٩) فقط لا غير ويحد الأقصى لهذا الأجر أربع مائة جنيهات ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

أ- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجنة العمرية للعضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

الفئة العمرية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٨ سنة	٣٥٠٠
من ٢٨ لأقل من ٣٣	٤٠٠٠
من ٣٣ لأقل من ٣٧	٥٠٠٠
من ٣٧ لأقل من ٤٠	٦٠٠٠
من ٤٠ لأقل من ٤٥	٦٠٠٠
من ٤٥ لأقل من ٥٠	٧٠٠٠
٥٠ سنة فأكثر	٨٠٠٠



٢٠١٧/٧/٢١

ب- يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته خصماً من مرتبه طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٩٥	مساعد أول وزير
٩٥	مساعد وزير
٩٠	لواء
٧٠	عميد
٥٥	عقيد
٤٠	مقدم
٣٠	رائد
٢٥	نقيب
١٥	ملازم أول
١٥	ملازم

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

- ج- فى حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة أو الاستقالة :
يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨,٥% من قيمتها.
- د- فى حالات نقل العضو خارج قطاع الشرطة المتخصصة المحدد بالمادة (٤) من ذات النظام مع استمراره بخدمة وزارة الداخلية :

يخير الصندوق بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا بشرط أن يقوم بتوقيع على إقرار قبول خصم قيمة اشتراكه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق أو انتهاء عضويته بالصندوق وترد له كافة اشتراكاته المدفوعة بالإضافة إلى رسم التأسيس إن وجد.

- ز- فى حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم

الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة



بإدارة

ثانياً : إضافة بند جديد (ح) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) وفقرتين جديدتين برقمي (٢ ، ٥) لبند (أحكام عامة في حساب المزايا) من ذات الباب الثالث نصهم كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

ح- في حالة انتهاء العضوية لأي أسباب أخرى :
يرد للعضو مجموع اشتراكاته المدفوعة منه.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

* أحكام عامة في حساب المزايا :

٢- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء الا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية.

٥- تعتبر نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨/ز) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦/٢٢
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠١٦/٢٢